موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط*

د. لريد محمد أحمد -أستاذ محاضر "أ"- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة .

ملخص

تتناول هذه الدراسة مسألة الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، و التي تعتبر شكل من أشكال الإفراج التي تعفي السجين المحكوم عليه بعقوبةٍ سالبة للحرية من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، و ذلك بهدف حماية المجتمع و إعادة إدماج السجين في الحياة الاجتماعية وفق شروطٍ يقبلها هذا الأخير.

Résumé

Cette étude traite la question de la libération conditionnelle dans la législation algérienne, qui est une forme de libération permise par une mesure d'application de la sentence d'emprisonnement qui a pour but de contribuer à la meilleure protection de la société en favorisant la réinsertion sociale du détenu, suivant les conditions déterminées et acceptées par le délinquant.

مقدمة

نظراً للانتقادات اللاذعة التي واجهتها العقوبات السالبة للحرية التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة، اتجهت الأنظمة العقابية المعاصرة إلى إيجاد أنظمة بديلة لسلب الحرية مع الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية، وبصفة عامة فالنظم البديلة لسلب الحرية في العصر الحديث تأخذ صورتين أساسيتين، فالصورة الأولى يكون فيها استبدال سلب الحرية استبدالا جزئيا بمعنى أن المحكوم عليه يقضي- جانبا من العقوبة في وسط مغلق كما يسمح له بقضاء جانب آخر في الوسط الحر، أما الصورة الثانية يكون فيها استبدال سلب الحرية استبدالا كليا بمعنى أنه يسمح فيها للمحكوم عليه بقضاء كل فترة العقوبة السالبة للحرية في وسط حر.

ولعلّ أهم الأنظمة التي يستبدل فيها لسلب الحرية استبدالاً جزئياً نجد نظام شبه الحرية، نظام التشغيل بالخارج ونظام الإفراج المشروط الذي دخل في النظام القانوني للعديد من الأنظمة العقابية الحديثة للدول، إذ يرى الرأي الراجح من الفقه أن هذا النظام هو نظام أنجلوسكسوني يعود تاريخ ظهوره لأول مرة في المملكة المتحدة، ثم انتقل إلى العديد من الدول الغربية كايرلندا وفرنسا،...الخ[1]. وقد كُرّس في التشريع العقابي الجزائري لأول مرة

* تاريخ إيداع المقال: 2016/09/21
تاريخ تحكيم المقال: 2016/10/17

[1] محمود كبيش: مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 354.

في سنة 1972 بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972[2]، الملغى بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

وعليه سنحاول تبيان أهميته وقيمته العقابية في التشريع العقابي الجزائري، ذلك بالتطرق إلى دراسة أحكامه الواردة في القانون 04/05 السالف الذكر.

المبحث الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط استمد تسميته من خلال طبيعته، وعلى هذا النحو يكون مرتبطا بإخضاع المحكوم عليه إلى شروط معينة من أجل الاستفادة من هذا النظام، إلى جانب ذلك فهو يتصف بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الأنظمة العقابية الأخرى الشبيهة به.

المطلب الأول: مضمونه و غايته

رغم تعدد التعاريف التي أطلقها الفقه على نظام الإفراج المشروط إلاّ أنّ معظمها يقترن بعنصر- وموضوع الحبس المؤقت، فهناك من عرفه على أنه: إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق بزوال مبررات الحبس المؤقت، وقد يكون الإفراج وجوبيا كما قد يكون جوازياً[4].

في حين هناك من يرى بأنّه: " إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى- فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار[5]".

و في العموم يمكن تحديد المقصود بنظام الإفراج المشروط على أنّهأحد أساليب المعاملة العقابية، بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها وذلك لفترة معينة للتأكد من حسن سلوكه واستقامته، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الإفراج صار هذا الإفراج نهائياً، أمّا إذا ثبت خروجه على تلك الشروط أعيد من أفرج عنه مرة أخرى للمؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية[6].

وعلى عكس ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة، فإنّ المشرّع الجزائري في القانون رقم 04/05 ومن قبله الأمر رقم02/72 لم يتطرق إلى تعريف نظام الإفراج المشروط بل اكتفى بالنص من الغاية منه فقط ذلك من خلال نص المادة الأولى منه التي تنص على أنه:" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة

---

[2] أمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 يتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية السجون، ج ر عدد 194، الصادرة في جانفي 1973.

[3] قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 10، الصادرة في 13 فيفري 2005.

[4] رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، ص 484.

[5] إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، د.م.ج، 1991، ص113.

[6] محمد عيد الغريب: الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995، ص 246.

عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"[7].

وتبدو الحكمة من هذا النظام جلية واضحة والتي تتمثل في تشجيع المحكوم عليه على سلوك مسلكاً قويماً خلال مدة تنفيذ العقوبة كي يتسنى له الاستفادة من نظام الإفراج المشروط. كما يهدف هذا النظام إلى التدرج بمعاملة المحكوم عليه من مرحلة سلب الحرية الكاملة إلى مرحلة تقيد الحرية بالإفراج المؤقت عنه تمهيداً للإفراج النهائي عنه فيتجنب بذلك مساوئ الإفراج المفاجئ عنه.

المطلب الثاني: خصائصه

يتميز نظام الإفراج المشروط بمجموعة من الخصائص أهمها:

أ- الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة

لا يمكن اعتبار الإفراج المشروط إذا تم الإقرار به سبباً لإنهاء العقوبة، لأنّ الإفراج هو قضاء المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، ممّا يعني أن المحكوم عليه يبقى محروماً من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط، كحرمانه من الإدلاء بالشهادة إلاّ على سبيل الاستدلال فقط أو حرمانه من تقلّد بعض الوظائف أو منعه من الإقامة في مكان معين،...إلخ.

ب-الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه

إنّ نظام الإفراج المشروط ليس حقاً مخولاً للمحكوم عليه المحبوس، وإنّما يخوّل إلى هيئة بموجب قانون، تقرره بناءً على سلوك المحكوم عليه، وهذا الأخير لا يمكن له الاحتجاج إذا تم عدم قبول طلبه.

ج- الإفراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة

يعتبر الإفراج المشروط من بين الأساليب العقابية الحديثة التي تعتمد عليه الكثير من دول العالم في تشريعاتها العقابية، ذلك بالنظر إلى المزايا التي يحققها خاصة على المحكوم عليه، من خلال إعادة تأهيله وتقويم سلوكه بدلاً من زجّه في المؤسسات العقابية، فالمعاملة العقابية لا تقتصر فقط على ما تطبقه الإدارة العقابية من أساليب داخل السجون، وإنّما تمتد هذه المعاملة إلى ما تأخذ به التشريعات المعاصرة من نظم تطبق في الوسط الحر خارج المؤسسة العقابية.

د- الإفراج ليس إفراجاً نهائياً

إنّ تقرير الإفراج المشروط لا يعني إطلاقا إفراج نهائي، لأنّ مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، كما يمكن أن يلغى مقرر الإفراج في أية لحظة ذلك في حالة إخلال المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه خلال مدة سريان الإفراج.

---

[7] راجع نص المادة 01 من القانون رقم 04/05، المرجع السالف الذكر.

المطلب الثالث: طبيعة الإفراج المشروط

تتعدّد طبيعة الإفراج المشروط وفقاً للغرض المرجو منه، فيمكن اعتباره منحة ومكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حين يكون من الملائم إخضاع المفرج عنه لعددٍ من الالتزامات في الوسط الحرّ للتحقق من التأهيل الذي بدت بوادره داخل المؤسسة العقابية، وأخيراً يمكن اعتبار الإفراج المشروط تدبيراً مستقلاً للتأهيل الاجتماعي.

أ- الإفراج المشروط كمنحة

لقد نُظر إلى الإفراج المشروط في بداية تطبيقه على أنّه منحة تهذيبية الهدف منها مكافأة المحكوم عليه على حسن مسلكه أثناء تنفيذ العقوبة، وبالتالي كان قضاء المحكوم عليه فترة معينة داخل المؤسسة العقابية كافياً للإفراج عنه قبل انقضاء كل مدة العقوبة بصرف النظر عن التحقق من إصلاحه بالفعل ، ومدى توافر إمكانية التأهيل الاجتماعي[8]، وقد ترتّب على هذه النظرة عدّة نتائج منها:

- أنّ حُسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يعدّ شرطاً جوهرياً لإمكان الإفراج عنه قبل انتهاء مدة العقوبة التي حددها الحكم، فلم يكن المزمع الإفراج عنه يخضع لأي شروط أو التزامات، وكانت الحجة التي تقال لتبرير ذلك أن التهديد بإلغاء الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه القانون بارتكابه جريمة لاحقة كافي لأن يدفعه إلى تقويم نفسه.

- أنّه لا محل لتطلب رضاء المحكوم عليه لمنح الإفراج المشروط، والحجة في ذلك أن الإفراج الشرطي نظام عقابي تطبقه السلطة التي يخولها القانون ذلك، ولا محل لتدخل المحكوم عليه في تطبيق هذا النظام، فضلاً عن أن المحكوم عليه قد يجهل الطريق الصحيح إلى تأهيله.

ولا يداخلنا الشك في أنّاعتبار الإفراج المشروط بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية يعد انعكاس للأفكار الكلاسيكية في السياسة العقابية، التي كانت تقدر العقوبة بقدر الجسامة الموضوعية للواقعة الإجرامية لا وفقاً لشخصيته مرتكبها وظروفه ؛ ولم تكن ترى في العقوبة إلا وسيلة للردع العام وإرضاء العدالة لا وسيلة للتأهيل والإصلاح. وبالجملة كانت النظرة إلى العقوبة على أنها سداد لدين أخلاقي يدين به المجرم نحو المجتمع بارتكاب جريمته.

ب- الإفراج المشروط كمرحلة للتنفيذ العقابي

لقد تطور الإفراج المشروط في ظل السياسة العقابية الحديثة إلى أن أصبح وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم، ولقد كان المشرع الفرنسي- سباقاً في ذلك بإصداره مرسوماً في أول أفريل 1952 حدّد فيه الشروط الخاصة التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه شرطياًُ ونص لأول مرة على لجان مساعدة المفرج عنه

[8]محمد عيد الغريب:المرجع السابق الذكر، ص247.

شرطياً،وبذلك أقر هذا المرسوم الدور التهذيبي لنظام الإفراج الشرطي، وقد ترتّب على هذه النظرة عدّة نتائج منها:

- وجوب ارتباط الإفراج المشروط برضاء المحكوم عليه، وعلّة ذلك أنّ هذا النظام أصبح يهدف إلى التأهيل والتقويم، الأمر الذي لا يتحقق إلاّ إذا توافرت بالفعل لدى المحكوم عليه الإرادة الكاملة للاستفادة من المعاملة العقابية التي ينطوي عليها هذا النظام.

- وجوب خضوع المفرج عنه لتدابير رقابة وإشراف ومساعدة التي تكفل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه، وينبغي أن تكون مدة الإفراج الشرطي مناسبة بحيث تسمح بمتابعة جهود إعادة التأهيل والإصلاح عن طريق تلك التدابير.

وبالرغم من أن الإفراج المشروط ذو مضمون تربوي وتهذيبي إلا أنه لم يقم بما كان مرجواً منه في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، وذلك يعود بصفة أساسية إلى استمرار ارتباطه بالعقوبة المحكوم بها، والدليل على ذلك أن مدة الإفراج المشروط والالتزامات الخاصة التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه كانت تستمد تحديدها من حكم الإدانة، وكذلك فإنّ تدابير الرقابة والإشراف كانت تنتهي بانقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، حتى ولم يكن قد تحقّق تأهيل و إصلاح المفرج عنه، وهو ما يحدث في الغالب عندما تكون مدة الإفراج الشرطي قصيرة جداً، وكذلك فإن الجزاء الذي كان يوقع على المفرج عنه عند مخالفته للالتزامات والقيود التي تفرض عليه كان مستمد أيضاً من حكم الإدانة. فهذا الجزاء لم يكن إلاّلغاء الإفراج المشروط وعودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة.

ج - الإفراج المشروط كتدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي

كانت لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الفضل في التنبيه إلى ضرورة فصم الصلة التي تربط الإفراج الشرطي بالعقوبة، بحيث ينظر إلى الإفراج المشروط كتدبير مستقل لتأهيل والإصلاح الاجتماعي، ولم يعد ينظر إليه كأسلوب لتنفيذ العقوبة.

ولقد قطع المشرّع الفرنسي- في هذا السبيل شوطاً كبيراً بعد التعديلات التي أدخلها في قانون الإجراءات الجنائية سنة 1958 على نظام الإفراج المشروط، حيث أجازت المادة 732 من قانون الإجراءات الفرنسي للوزير المختص إطالة تدابير المساعدة والرقابة إلى ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، لمدة لا تزيد عن سنة، وتظهر فائدة هذا النص عندما لا تكون مدة الإفراج الشرطي كافية لاستفادة المفرج عنهم من برامج التأهيل والإصلاح.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بنظام الإفراج المشروط والآثار المترتبة عنه

لقد نظّم المشرع الجزائري كل الأحكام المتعلقة بنظام الإفراج المشروط في القانون رقم 04/05 المشار إليه أعلاه، سواءً تعلّق الأمر بتبيان الشروط الواجب توافرها في المحبوس كي يستفيد من الإفراج أو بالنسبة للإجراءات الواجب إتباعها من طرف الهيئة المختصة بمنح الإفراج، كما أن الإفراج المشروط تترتب عنه آثار هامّة على

المستفيد من هذا الأسلوب من المعاملة العقابية والعقوبة المحكوم بها عليه، كما أن هدف العقوبة لا تتوقف فقط عند الإقرار بالإفراج المشروط وإنّما غايتها تمتد إلى ما بعد الإفراج عن المحكوم عليه.

المطلب الأول: أحكام الإفراج المشروط

نعني بدراسة أحكام نظام الإفراج المشروط تبيان شروطه من جهة، وإجراءاته من جهة أخرى، وهو ما سنتولى توضيحه وفق الآتي:

أ- شروط الإفراج المشروط

يتبين لنا من مطالعة المواد من 134 إلى 136 التي يضمها الفصل الثالث من القانونالمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن المشرع الجزائري قد وضع عدة شروط لتقرير الإفراج المشروط عن المحكوم عليه، وبعضها يتعلق إما بالمحكوم عليه، وإما بمدة العقوبة، وإما بالالتزامات المالية في ذمة المحكوم عليه.

ومن خلال تحليل مضمون المواد المبينة أعلاه نستخلص أهم الشروط الواجب استيفائها للاستفادة من الإفراج المشروط وهي كالتالي:

1.أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية

إنّ الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه المحبوس الذي حُكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية، هذه الأخيرة قد تمّ ذكرها في قانون العقوبات التي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدّة تتراوح ما بين 05 سنوات و20 سنة، وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات،...إلخ[9].

و على هذا النحو فإنّ الإفراج المشروط يُطبق على إحدى هذه العقوبات - باستثناء عقوبة الإعدام التي لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منه- شريطة أن يكون محبوساً فعلاً في مؤسسة عقابية، ولا ينطبق مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو التبعية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية.

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 134 من القانون رقم 04/05 أنّ المشرّع قد ترك المجال للمجرمين الاستفادة من الإفراج المشروط من خلال أخذه بمبدأ العقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان بها حمى ولو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو تلك الماسة بأمن الدولة،...إلخ.

2. قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية

إن المحكوم عليه من أجل إمكانية استفادته من الإفراج المشروط لا بد أن يكون قد قضى- فترة اختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية، أمّا فيما يتعلق بتحديد فترة الاختبار فهي تختلف باختلاف أصناف المحبوسين، ذلك على النحو التالي؛

---

[9]راجع نص المادة 05 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- **بالنسبة للمحبوس المبتدئ:** فقد حدّدت فترة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها.

- **بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام:** فقد حدّدت فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة.

- **بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد:** فترة الاختبار قد حددتها نص المادة 134 في فقرتها الرابعة بخمسة عشر- سنة، كما بينت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب وكأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا وتحسب ضمن فترة الاختبار وذلك فيما عدا المحبوس عليه بعقوبة السجن المؤبد.

والشيء الجدير في هذا المقام، أن المشرّع في مضمون المادة 135 من القانون 04/05 نص على إمكانية استفادة المحبوس من الإفراج المشروط دون قضائه لفترة الاختبار عندما يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه والذي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يقوم بالكشف عن المجرمين وإيقافهم.

ويبدو واضحاً أنّ الهدف الذي يريد أن يتوخاه المشرّع هو المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية بالدرجة الأولى.

3.أن يستوفي المحبوس كافة التزاماته المالية

لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه لابد أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، وعلة تطلب ذلك أن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات – رغم استطاعته - يكشف عن عدم ندمه على جريمته وعدم جدارته بالإفراج ، والعكس إن هو أوفى، كما أن عدم الوفاء قد يعزز من المخاطر التي تهدد الأمن العام إذا ما أفرج عنه فيسقط بذلك أحد الشروط المتطلبة لتقرير الإفراج.

والالتزامات التي يتعين الوفاء بها هي المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المالية المقضي بها فقط، فلا بد عليه أن يدفع ما عليه من حقوق للخزينة العمومية إثر المحاكمة وكذا المبالغ المستحقة للضحية نتيجة الجرم الذي ارتكبه، ونرى أن الوفاء بتلك المبالغ واجب حتى ولو كانت ناشئة عن جريمة غير التي دخل بسببها المؤسسة العقابية.

4.إثبات حسن سيرة وسلوك المحبوس

يقصد بحسن السلوك هنا أن ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن احتمالية استمراره هكذا أثناء الإفراج المؤقت عنه، فتقدير سلوك المحكوم عليه يجب أن يكون متجهاً نحو المستقبل[10].

[10] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1977، ص 788.

وعلى هذا الأساس، توجب المادة 140 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر، أن يكون سلوك المحكوم عليه خلال مدة وجوده في السجن يدعو إلى الثقة لتقويم نفسه خلال فترة الاختبار بناءً على تقرير يعده رئيس المؤسسة العقابية، وهكذا يكون الإفراج المشروط مكافأة للمحكوم علية على سلوكه القويم أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

5.تقديم ضمانات جدية للاستقامة

يمكن لنا أن نلتمس شرط تقديم ضمانات جدية استقامة المحبوس بالاطلاع على مضمون القانون 04/05 والمرسوم التنفيذي رقم 180/05[11]، ذلك من خلال تضمين ملف الإفراج المشروط لتقرير أخصائي في علم النفس وتقرير آخر للمساعدة الاجتماعية، حيث يمكن لكلا التقريرين تقدير الضمانات ومدى قابلية المحبوس للتأهيل والإصلاح الاجتماعي،وربّما يريد المشرّع من خلال تقريره لهذا الشرط ألاّ يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطورة على الأمن العام.

وإن كان الأمر كذلك يمكن القول على أنّه ليس هناك ارتباط بين حسن سلوك الشخص المزمع الإفراج عنه وبين تأثيره على الأمن العام، فقد يكون سلوك المحكوم عليه حسناً داخل المؤسسة العقابية إلاّ أنّ خروجه يشكل خطورة معينة على الوسط الخارجي كأن يترتّب على خروج النزيل تجديد النزاع بين أسرته وأسرة المجني عليه.

وعلى العموم تلكم هي شروط الاستفادة من الإفراج المشروط عملاً بأحكام المادة 134 من القانون 04/05 السابق الذكر والتي تمثل القاعدة العامة، لكن بالرجوع إلى مضمون نص المادة 148 نجد أنّها أوردت استثناءً يتمثل في إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط دون أخذ بعين الاعتبار الشروط السابقة ذكرها، بصدور مقرر من وزير العدل حافظ الأختام إذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى وبقائه في الحبس.

ب- السلطة المختصة بالإفراج المشروط

لا تتبع التشريعات نهجاً واحداً في تحديد السلطة المختصة بتقرير الإفراج المشروط، فهناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية هذا الاختصاص، سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو كانت قضاء حكم.

وفيما يخص بالتشريع العقابي الجزائري فقد أسند هذه المهمة إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات من جهة، ووزير العدل حافظ الأختام من جهة أخرى.أما فيما يتعلق بإجراءات الإفراج المشروط فهي منظمة من خلال المواد 137 إلى 144 من القانون 04/05 وكذا المرسومين التنفيذيين 180/05 و181/05 المتضمنين تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات على التوالي.

[11] مرسوم تنفيذي رقم 180/05، مؤرخ في 2006/05/17، يتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 34، لسنة 2005.

أولاً:قاضي تطبيق العقوبات

إن البت في طلبات الإفراج المشروط قد خوله المشرع إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهر بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[12]التي تنشأ على مستوى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل في المراكز المخصصة للنساء، وهي تتشكل من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيساً،
- مدير المؤسسة العقابية أو مركز المختص بالنساء عضواً،
- رئيس الاحتباس عضواً،
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة عضواً،
- طبيب المؤسسة العقابية عضواً،
- أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضواً،
- مربي من المؤسسة العقابية عضواً،
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضواً،

وتتوسع عضوية اللجنة لتشمل قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حينما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط عن الأحداث.

أما أمانة اللجنة يسيرها أمين ضبط معين من طرف النائب العام، وفي حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له ينتدب رئيس اللجنة بناءً على طلب النائب العام قاضي لمدة لا تتجاوز 03 أشهر مع إخطار الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل، واللجنة تجتمع مرة واحدة في كل شهر بناءً على طلب من رئيسها أو من طرف مدير المؤسسة العقابية وتتداول اللجنة أعمالها بحضور ثلثي من أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات.

أما بخصوص إجراءات البتّ في طلبات الإفراج المشروط فإنّ قاضي تطبيق العقوبات يتلقى طلب[13] الإفراج المشروط من المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو في شكل من اقتراحه أو اقتراح من مدير المؤسسة العقابية[14]، ويتم تسجيله في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع كافة الالتزامات المالية، ثم يحرر هذا الأخير استدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة بعد توقيع رئيس اللجنة عليها، وتعقد اللجنة جلستها بحضور ثلثي أعضائها لتتخذ قراراتها بالأغلبية ليتولى أمين الضبط تحرير محضر الاجتماع ومقرر الموافقة على منح

[12]راجع المادة 141 من القانون 04/05، المرجع السابق الذكر.

[13]فيما يخص طلب الإفراج المشروط هو عبارة عن ملف يشمل مجموعة من الوثائق الأساسية، وقد تم حصرها بموجب التعليمة رقم 945/2005 المؤرخة في 2005/05/03 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[14]أنظر المادة 137 من القانون 04/05، السالف الذكر.

الإفراج المشروط مع توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات ويبلغه لكل من النائب العام مرفوقاً بنسخة من ملف الإفراج، وكذا المحبوس بموجب محضر التبليغ.

و هنا نشير إلى أنّ المشرّع خوّل للنائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من هذا النظام إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط[15]، في أجل 08 أيام ابتداءً من تاريخ تبليغه، بحيث يقدم الطعن مرفوقاً بتقرير مسبب إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه في ميعاد 45 يوما وهذا ابتداءً من تاريخ تسجيل الطعن وفي حالة عدم البت فيه خلال هذه المهلة يعد رفضا للطلب.

وإذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا قبل الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره.

ثانياً: وزير العدل حافظ الأختام

يختص وزير العدل حافظ الأختام هو أيضا بالبتّ في طلبات الإفراج المشروط في حالات محددة تتمثل في:

- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 شهر،
- إذا كان طلب الإفراج المشروط مبني على أسباب صحية،
- إذا كان طلب الإفراج المشروط يعد مكافأة.

وفي هذا المجال استحدث المشرع لجنة لتكييف العقوبات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05[16]، التي تتولى دراسة طلبات الإفراج المشروط الذي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام وبداء رأيها قبل إصدار مقررات بشأنها، **و** تتشكل هذه اللجنة من:

- قاضي من المحكمة العليا رئيساً،
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضواً،
- ممثل عن المديرية بالشؤون الجزائية عضواً،
- طبيب إحدى المؤسسات العقابية عضواً،
- عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والتي لها دراية بالوظائف المسندة للجنة.

ويتم تعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

أمّا بخصوص إجراءات البتّ في طلبات الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات فإنّ قاضي تطبيق العقوبات يتلقى طلبات الإفراج المشروط من المحبوسين أو بناءً على اقتراحه أو اقتراح من مدير المؤسسة العقابية، ويرسلها إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات ويقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمالها وتحديد موعد اجتماعها وتوزيع الملفات على أعضائها لإعداد ملخص عن كل ملف وعرضه على باقي الأعضاء.

---

[15] راجع الفقرتين 03 و04 من المادة 141، المرجع نفسه.

[16] مرسوم تنفيذي رقم 181/05، مؤرخ في 2005/05/17، يتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 34، لسنة 2005.

تعقد اللجنة اجتماعها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتصدر بعد ذلك مقرراتها بأغلبية الأصوات وتبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص الفصل فيها لوزير العدل حافظ الأختام في أجل 30 يوما ابتداءً من تاريخ تسجيلها بالأمانة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط

بصدور مقرر الإفراج من السلطة المختصة يصبح ساري المفعول، وعلى هذا الأساس تترتب عنه آثار هامة إحداها خاصة وأخرى عامة:

أ- الآثار الخاصة

تتحدّد الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من مدة العقوبة والمرحلة التي تلي انقضائها.

(1) آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

لعلّ أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط الإفراج عن المحبوس وإمكانية إخضاعه لعدد من تدابير المساعدة والرقابة، ولعدد من الالتزامات التي تعين على تأهيله وفي حالة عدم امتثاله لها يتم إلغاء الإفراج.

- فرض التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة

إذا كانت التشريعات العقابية المقارنة قد تباينت في فرض التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة من عدمها نتيجة اختلاف كل منها في النظرة إلى الإفراج المشروط،إذ البعض منها يرى عدم فرض التزامات على المفرج عنه على اعتبار أن حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية كافي لتوقع استمرار المحكوم عليه في احترام القانون بعد الإفراج عنه، فضلاً على أن التهديد بإلغاء الإفراج الشرطي إذا وقعت من المفرج عنه جريمة في المستقبل كافي لأن يسلك الطريق القويم، وهذا الاتجاه يتفق مع النظرة التقليدية للإفراج الشرطي باعتباره منحة تهذيبية الهدف منه مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، بيد أن المفهوم الحديث للإفراج المشروط على جعله أسلوباً للمعاملة التهذيبية في الوسط الحر يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، يوجب إخضاع المفرج عنه لمجموعة من الالتزامات يتعين عليه احترامها حتى لا يتعرض لإلغاء الإفراج المشروط، وفي ظل هذا المفهوم فإن كثير من التشريعات تذهب إلى فرض التزامات على المفرج عنه شرطياً لمساعدته على التقويم والتأهيل.

وعلى هذا النهج الأخير سار المشرع العقابي الجزائري، ويتجلى ذلك من خلال مضمون المادة 145 من القانون 04/05 على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختامفرض التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة، وعلى المفرج عنه التقييد بها.

وعلى عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون القديم حينما حدّد هذه الالتزامات والتدابير[17]، فإنه في القانون الجديد لم يفصح عنها، ليتمتع على هذا النحو كل من قاضي تطبيق العقوبات والوزير العدل حافظ الأختام بصلاحيات واسعة جدا في هذا المجال.

و هنا يطرح التساؤل الآتي: متى ينم إلغاء الإفراج المشروط؟

تنتهج التشريعات فيما يتعلق بإلغاء الإفراج المشروط أحد المذهبين، إما تقرير الإلغاء كجزاء على مخالفة المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه ، وإما تقرير الإلغاء في حالة فشل المعاملة التأهيلية التي ينطوي عليها الإفراج المشروط في تأهيل وإصلاح المفرج عنه.

فالأول يتطابق مع المفهوم الكلاسيكي للإفراج الشرطي كمنحة معلقة على شرط هو عدم إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه في قرار الإفراج، بحيث إذا ما تحقق الشرط ألغيت هذه المنحة.

أمّا الاتجاه الآخر فينظر إلى إخلال المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه باعتباره يكشف عن أن المعاملة التأهيلية التي أنطوى عليها الإفراج المشروط لم تنجح في تأهيل وإصلاح المفرج عنه، مما يقتضي أن تحدد أسباب الإلغاء على نحو يسمح بتقدير شخصية المفرج عنه، وتبين مدى صلاحيته لنظام الإفراج الشرطي. وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الجزائري فأجاز إلغاء الإفراج المشروط في حالتي سوء السلوك أو عدم الخضوع لإجراءات المساعدة والرقابة أو عدم مراعاة الالتزامات الخاصة ، أو صدور حكم جديد بالإدانة[18].

أمّا بالنسبة لإجراءات إلغاء الإفراج المشروط تختلف بحسب ما إذا كان مقرر الإفراج المشروط قد صدر من قاضي تطبيق العقوبات أو من وزير العدل، ففي الحالة الأولى يحرر في 03 نسخ ترسل إلى كل من مدير المؤسسة العقابية والنائب العام والمفرج عنه بشرط، ويعاد إلى المؤسسة العقابية التي يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه لاستكمال ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه بعد إنقاص التي قضاها تحت طائلة نظام الإفراج المشروط، كما ترسل أيضا نسخة إلى وزير العدل ومصلحة السوابق القضائية، أمّا في الحالة الثانية فيحرر مقرر الإلغاء في عدة نسخ وترسل نسخة إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية والنائب العام والمفرج عنه بشرط مع مراعاة نفس الإجراءات السابقة.

أمّا إذا كان المفرج عنه مسجوناً لسبب آخر في مؤسسة عقابية غير تلك التي كان مسجونا قبل الإفراج عنه بشرط، يبلغ مدير المؤسسة العقابية المسجون فيها لتقييد مقرر الإلغاء ويطلب ملف المحكوم عليه من المؤسسة التي أفرجت عليه لضمه إلى مقرر الإلغاء.

---

[17] أنظر المواد من 185 إلى 187 من الأمر 02/72، المرجع السالف الذكر.

[18] راجع المادتين 145 و147 من القانون 04/05، المرجع السابق الذكر.

(2) آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة

تترتب عن الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة آثار أخرى نرى بأنها هامة، فبمجرد انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي - انقضاء العقوبة المحكوم بها- ويصبح بالتالي المفرج عنه بشرط يتمتع بكامل حقوقه بدءا من تاريخ تسريحه، إلى جانب ذلك تسقط كل الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة التي كانت مفروضة عليه المحددة في مقرر الإفراج المشروط.

ب- الآثار العامة (الرعاية اللاحقة)

عادة ما يواجه المفرج عنهم عند خروجهم من المؤسسة العقابية ما يسمى "بأزمة الإفراج" التي تنشأ عن الاختلاف بين ظروف الحياة التي اعتادوا عليها داخل المؤسسة العقابية وبين الحياة خارجها، حيث يصادفون حرية قد ينحرفون في استعمالها ومسئولية قد يعجزون عن تحملها ومطالب مادية قد يفشلون في توفيرها. وقد يلقون صدوداً من أفراد المجتمع نظراً لماضيهم الإجرامي فيعيشون معزولين دون مأوى أو عمل فيعودون مسرعين إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى.

لأجل هذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنه بحقه في الرعاية اللاحقة بقصد مساعدته مادياً ومعنوياً على استعادة مكانته في المجتمع بعد انقضاء فترة سلب الحرية، فالرعاية اللاحقة تعتبر أسلوباً تكميلياً للتنفيذ العقابي تهدف إلى استكمال ما تم تطبيقه من أساليب معاملة وبرامج تأهيل داخل المؤسسة العقابية، وحتى لا تذهب المشاكل التي تعترض المفرج عنه بكل ما حققته له هذه الأخيرة من إصلاح وتهذيب[19].

(1) أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

هناك أنواع عديدة من الرعاية اللاحقة تعتمد عليها تشريعات الدول المختلفة نذكر منها:

- استفادة المفرج عنهم من إعانات مالية

وفقاً للتشريع العقابي الجزائري يمكن للمفرج عنه الاستفادة من المساعدات المالية التي تغطي حاجياته من مأكل وملبس، وكذا على إعانات تضمن تنقله إلى مكان إقامته، مع العلم أن هذا النوع من المساعدات مقتصر فقط على فئة معينة من المفرج عنهم والتي تشمل فئة المحبوسين المعوزين، وتتم الاستفادة منها عن طريق تقديم المحبوس لطلب إلى مدير المؤسسة العقابية خلال شهر قبل الإفراج عنه، وقد تم العمل بهذا النظام بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/18[20].

---

[19] محمد عيد الغريب:المرجع السابق، ص267.

[20] مرسوم تنفيذي رقم 431/05، مؤرخ في 2005/11/18، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر عدد 74، لسنة 2005.

- إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم

بحيث يتم مساعدة المفرج عنهم على إيجاد مناصب عمل لهم تتناسب ومؤهلاتهم العلمية، ذلك من أجل توفير حاجياتهم بأنفسهم حتى لا يثقلون كاهل الدولة.

- إعداد السجناء داخل المؤسسات العقابية

تقوم المؤسسات العقابية المختلفة بمساعدة وإعداد المفرج عنهم بطرق شتى، كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج ويكون ذلك ببرامج تكوينية وحصص للعلاج النفسي للمساجين وإتاحة فرص العمل لهم، ويمكن أن نستشف هذا من أحكام القانون الجديد الذي وضع بعض الأنظمة لتحقيق هذه الغاية كنظام الحرية النصفية، التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة،...إلخ.

(2) الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للإفراج

يمكن أن نجد هيئات مختلفة قد تكون عامة أو خاصة تتكفل بعملية المساعدة وتقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

- الهيئات العامة: بالنظر إلى الإمكانيات المادية التي تتمتع بها هذه الهيئات فإنها بمقدورها أن تؤدي هذا الدور على أحسن وجه، باعتبار أنها تابعة للدولة وممولة من طرفها، ففيما يخص التشريع الجزائري استحدث المشرع لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/18، وتتكون من ممثلي الوزارات المختلفة، يترأسها وزير العدل، وهي تشارك في إعداد برامج الرعاية للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، كما أسندت لها وظيفة تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة في هذا المجال[21].

- الجمعيات الوطنية: يمكن لهذه الجمعيات أن تتخذ أي إجراء تراه ضروري وهو من شأنه تقديم المساعدة والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من خلال مثلا تقديم المساعدات المادية والمعنوية لهم،...إلخ.

وعليه، نودّ الإشارة في هذا المقام أنّ هناك ندرة لوجود مثل هذا النوع من الجمعيات في الجزائر عكس الكثير من الدول الأخرى في العالم.

خاتمة:

إن الإفراج المشروط بصفة عامة هو عملية إنسانية معقدة تعتمد على جملة من العناصر والظروف شخصية كانت أو بيئية أو ثقافية،...إلخ، كما أنها عملية تتوقف نتائجها وآثارها على مدى استجابة المجتمع الحر لتحسين موافقة نحو المجرم ومدى استعداده لقبوله كمواطن صالح.

[21] مرسوم تنفيذي رقم 429/05، مؤرخ في 2005/11/18، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها،ج.ر عدد 74، لسنة 2005.

ومن خلال عرضنا لنظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، بصفة خاصة، فإنّه يمكن لنا استنتاج بعض المظاهر الايجابية لهذا النظام من خلال الأحكام التي استحدثها القانون الجديد رقم 04/05، فرغم كون أن هذا النظام في حد ذاته عقوبة إلا أن المشرع يهدف من خلال تكريسه إلى الإدماج الاجتماعي للمحبوس وتأهيله وكذا إصلاحه، كما كرس القانون الجديد أيضا لامركزية منح الإفراج المشروط ليصبح بذلك قاضي تطبيق العقوبات إلى جانب وزير العدل الجهتين المخول لها قانونا سلطة منح الإفراج بعدما كان القانون القديم يقتصر الأمر فقط على وزير العدل.

وعلى العموم، ما ينبغي الإشارة إليه أنه لا بد من الاعتراف بأن دور الدولة الجزائرية في الرعاية اللاحقة يظل قاصراً نظراً لضعف الإمكانيات المادية لأجهزتها، و نرى بأنه لا يتسنى تعويض هذا النقص إلا بضرورة تدخل الجمعيات الخاصة والمجتمع المدني، ممثلاً في رجال الأعمال وأصحاب المشروعات الصناعية والتجارية، فتصبح مكافحة الظاهرة الإجرامية رسالة المجتمع كافة.